



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٦٧٧٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٢٣هـ بشأن المهن التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، وامتداداً لمذكرة التكامل الموقعة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ بشأن زيادة نسب التوطين في قطاعات السياحة والتراث الوطني، وغيرها من المجالات الواردة في المذكرة الداعمة لتنمية الموارد البشرية السياحية الوطنية... ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تسري جميع بنود هذا القرار على الأنشطة التالية:

م	نوع المنشأة	التصنيف
١	الفنادق	٣ نجوم أعلى
٢	المنتجعات الشقق الفندقية الفلل الفندقية	٤ نجوم فأعلى

ثانياً: قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠٪ للعاملين في الإدارات التالية وما يتبعها من وحدات فرعية:

- إدارة الحجوزات
- إدارة المشتريات
- إدارة المبيعات والتسويق (باستثناء المهن التالية: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات).
- إدارة المكاتب الأمامية (باستثناء المهن التالية: حامل الحقائب، عامل صف السيارات، السائق، البواب).

ثالثاً: قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠٪ للعاملين في المهن التالية:

م	مسمى المهنة
١	نائب المدير العام
٢	(مساعد مدير إدارة/ مساعد مدير) لتقنية المعلومات
٣	مشرف النادي الصحي
٤	مشرف خدمات عامة في فندق
٥	كاتب استلام بضائع
٦	مستلم طلبات خدمة الغرف
٧	مضيف مطعم أو مقهى
٨	كاتب استعلامات سياحية
٩	سكرتير تنفيذي
١٠	كاتب إداري عام
١١	موظف اداري
١٢	منسق إدارة



رابعاً: توطين المهن التالية على النحو التالي:

- تطبيق نسبة توطين لا تقل عن ٧٠٪ في مهنتي: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات.
- ألا يقل عدد السعوديين عن موظف واحد في المهن التالية - إن وجدت - لكل منشأة:

م	مسمى المهنة
١	مشرف أغذية ومشروبات
٢	مشرف خدمة الحفلات
٣	مشرف خدمة الغرف
٤	مشرف مغسلة

خامساً: يسري تطبيق هذا القرار وبالنسب المذكورة في البنود أعلاه (ثانياً، ثالثاً ورابعاً) اعتباراً من التواريخ الموضحة في الجدول التالي:

المدراء	المشرفون/ مساعدي المدراء	العاملون
١٤٤٢/٥/١هـ	١٤٤١/١١/١هـ	١٤٤١/٥/١هـ

سادساً: يحظر على أصحاب العمل استخدام أو نقل خدمات أو اسناد العمل أو استخدام العمالة الوافدة للمهن المذكورة في القرار سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بحسب الجدول الزمني لتطبيق القرار.

سابعاً: يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطين الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

ثامناً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو السعوديات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد من الوزارة.

تاسعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتبليغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٦٧٧٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٢٣هـ بشأن المهن التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، وامتداداً لمذكرة التكامل الموقعة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ بشأن زيادة نسب التوطين في قطاعات السياحة والتراث الوطني، وغيرها من المجالات الواردة في المذكرة الداعمة لتنمية الموارد البشرية السياحية الوطنية... ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

**أولاً:** تسري جميع بنود هذا القرار على الأنشطة التالية:

م	نوع المنشأة	التصنيف
١	الفنادق	٣ نجوم أعلى
٢	المنتجعات	٤ نجوم فأعلى
	الشقق الفندقية	الفلل الفندقية
	الفلل الفندقية	الفلل الفندقية التراثية

**ثانياً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠٪ للعاملين في الإدارات التالية وما يتبعها من وحدات فرعية:

- إدارة الحجوزات
- إدارة المشتريات
- إدارة المبيعات والتسويق (باستثناء المهن التالية: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات).
- إدارة المكاتب الأمامية (باستثناء المهن التالية: حامل الحقائق، عامل صف السيارات، السائق، البواب).

**ثالثاً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠٪ للعاملين في المهن التالية:

م	مسمى المهنة
١	نائب المدير العام
٢	(مساعد مدير إدارة/ مساعد مدير) لتقنية المعلومات
٣	مشرف النادي الصحي
٤	مشرف خدمات عامة في فندق
٥	كاتب استلام بضائع
٦	مستلم طلبات خدمة الغرف
٧	مضيف مطعم أو مقهى
٨	كاتب استعلامات سياحية
٩	سكرتير تنفيذي
١٠	كاتب إداري عام
١١	موظف اداري
١٢	منسق إدارة



رابعاً: توطین المهن التالية على النحو التالي:

- تطبيق نسبة توطین لا تقل عن ٧٠٪ في مهنتي: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات.
- ألا يقل عدد السعوديين عن موظف واحد في المهن التالية - إن وجدت - لكل منشأة:

م	مسمى المهنة
١	مشرف أغذية ومشروبات
٢	مشرف خدمة الحفلات
٣	مشرف خدمة الغرف
٤	مشرف مغسلة

خامساً: يسري تطبيق هذا القرار وبالنسب المذكورة في البنود أعلاه (ثانياً، ثالثاً ورابعاً) اعتباراً من التاريخ الموضحة في الجدول التالي:

المدراء	المشرفون/ مساعدي المدراء	العاملون
١٤٤٢/٥/١هـ	١٤٤١/١١/١هـ	١٤٤١/٥/١هـ

سادساً: يحظر على أصحاب العمل استخدام أو نقل خدمات أو اسناد العمل أو استخدام العمالة الوافدة للمهن المذكورة في القرار سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بحسب الجدول الزمني لتطبيق القرار.

سابعاً: يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطین الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطین يتم تطبيق النسبة الأعلى.

ثامناً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار عقوبة مخالفة توطین المهن المقصورة على السعوديين أو السعوديات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد من الوزارة.

تاسعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتبليغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الربيعان ١٤٤٠/١١/٥هـ  
صورة لمكتبنا  
صورة لمكتب نائب الوزير "للعمل"